الدكتور : صفاي العيد

أستاذ محاضر ـ أ

ـ

الدكتور : بوصوار ميسوم

أستاذ محاضر ـ أ

ـ

كلية الحقوق و العلوم

السياسية

جامعة يحي فارس ـ المديـــــــــة

مفهوم القانون الدولي الإنساني

مقدمـــــة

ينظم القانون الدولي الإنساني العلاقات الدولية في حالتي السلم و الحرب ، إذ ينظم القانون الدولي العلاقات الدولية في وقت السلم ، و يطلق عليها قواعد السلام ، أما في حالة نشوب نزاع مسلح بين دولتين فتتوقف غالبية القواعد المنظمة للسلم ، و تطبق قواعد قانونية أخرى يطلق عليها قواعد قانون الحرب ، التي يطلق عليها في الوقت الحاضر قواعد القانون الدولي الإنساني ، و يعد هذا القانون من المصطلحات الحديثة في العلاقات الدولية ، و قد ظهر نتيجة تطور المفاهيم الإنسانية و الرغبة في تخفيف الآثار المدمرة للحرب.

و تبرر أهمية القانون الدولي الإنساني من كونه يتضمن الجانب الإنساني في مواجهة آلة التدمير العسكرية ، وهذا ما يتطلب تكثيف الوعي لنشر مفاهيم هذا القانون ، كي يتجنب الجميع الآثار المدمرة للحرب ، خاصة بعد ازدياد الحروب في مختلف أنحاء العالم بشكل عام ، و في وطننا العربي بشكل خاص ، و تطور أسلحة الدمار الشامل و الرغبة الأكيدة لبعض الدول بالقتل و التدمير لتحقيق مصالحها ، مما تسبب في قتل ملايين المدنيين و تشردهم ، إذ كانت غالبيتهم من الأطفال و النساء و الشيوخ.

ومع استمرار النزاعات المسلحة ومع ارتكاب أشد الجرائم الدولية في حق البشرية ، مع العلم أن هناك قواعد قانونية تحكم تصرفات المتنازعين وتوفر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، إذ أن العلاقات الدولية تؤثر تأثيراً كبيراً على تطبيق وتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل قد يعرض هذه القواعد إلى الانتهاك.

والقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان تمثل أكبر مكاسب البشرية ، وتنبع من الاعتراف العالمي بكرامة الإنسان وبالحقوق الفطرية والشخصية للفرد ، ويمكن تصنيفها ضمن القواعد الملزمة والتي لا يمكن انتهاكها في النظام الدولي أو تصنيفها طبقاً لوصف معاهدة فينا حول قانون الاتفاقيات ضمن القواعد وحقوق الإنسان.

و الإشكالية التي تثور هنا ماهية القانون الدولي الإنساني ؟

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيرا حديثا جدا ، إذ ينسبه البعض للسبعينات من هذا القرن ، فهو ولادة قواعد قديمة دون شك ، وبديهي أن تلحق التسمية بالمسمى وليس العكس وإذا نحن قلنا بقدم قواعد هذا الذي غدا واحدا من أهم فروع القانون الدولي العام ، فلأننا خلافا للرأي السائد نعتقد أنها في أصولها على الأقل أقدم بكثير من

البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام 1863 م ومن اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 1864م وحتى ولادة فكرة الصليب الأحمر لعام 1859 م[1].

لقد اكتسبت الحرب أهمية خاصة مع ظهور الجماعات السياسية و اختلفت النظرة إليها من عصر إلى عصر آخر .

ولقد أكدت الشواهد التاريخية أن هذه العصور تميزت بوجود قواعد إنسانية مخالفة للقواعد السارية في وقتنا الحالي ، لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف و القوانين المعاصرة ، ولتحليل هذه الفكرة نتناولها في نقطتين : ظهور فكرة الحرب و تنظيمها (المطلب الأول) ، ثم تطور القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : جذور القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن الحرب قديمة قدم الإنسان نفسه إلا أن الجوانب الإنسانية فيها لم تظهر في الغرب إلا في وقت متأخر ، بعد أن شهدت الشعوب الأوروبية الويلات المدمرة جراء الحرب المستمرة ، فبدأت تفكر بوضع قواعد إنسانية لحماية الإنسان من آثار المنازعات المسلحة ، ومن ثم فإننا سنتعرض لكل عصر من العصور نبحث فيه باختصار تلك الجذور التاريخية (الفرع الأول) ثم موقف الأديان السماوية من الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تطور فكرة الحرب عبر العصور

لا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية ، تختلف طبعا عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن ، لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة [2].

وهذا ما سنتطرق إليه في العصور القديمة (أولا) ، ثم العصور الوسطى (ثانيا) فالعصور الحديثة (ثالثا).

أولا : في العصور القديمة :

يشير تاريخ تطور المجتمع البشري على أن المجتمعات الإنسانية الأولى كانت تسودها شريعة الغاب ، ففوز الأقوى أو الأمكر تتبعه مجازر رهيبة وأفعال وحشية لا يمكن وصفها ، لكن القواعد الأولى لما يسمى في وقت لاحق القانون الدولي لم تولد إلا نحو سنة 2000 ق. م[3] وذلك مع تطور الحضارات وتكون الأمم و الشعوب و

[1] – محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 13.

[2] – عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ، 1997 ، الطبعة الثاني ، ص 8.

[3] – محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني ،جامعة القدس،فلسطين ، 2005 ، ص 11 .

إزدهار العلاقات بينهم ، فالقانون الدولي الإنساني ليس حديث الولادة ، وإنما تمتد جذوره إلى قدم التاريخ ، فقوانين الحرب ، هي في الأصل قديمة قدم الحرب ذاتها . فالحرب عند السامريين كانت نظاما راسخا ، فيه إعلان للحرب وحصانة للمفاوضين ومعاهدات للصلح ،حيث كان الضيف مقدسا لا يمس بسوء حتى و لو كن عدوا .

ففي سنة 1269 ق.م،وعند اصطدام الإمبراطوريتين المصرية والحيثية تم عقد معاهدة تنظم الأعمال العدائية ،إذ أن القانون لم يكن غائبا في الحدث الكبير أما عند الفرس ،كان زرادشت يعلم التسامح ، ففي إفريقيا القديمة ، مثلا كن للمقاتل " ميثاق شرف " يحدد سلوكه أثناء الحرب و يحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر ولعبت الحروب دورا كبيرا في حضارات بابل وأشور و مصر الفرعونية والشرق الأقصى القديم ، وكان للجندي فيها موقع مميز ورغم ما عرفت به مصر الفرعونية من تقدم و رقي، فإن معاملة أسرى الحرب فيها كانت قاسية[4]،أما عند اليونان و الرومان كانت الحضارة الهيلينية راقية من حيث الفكر والنظم والمؤسسات المدنية وإذا كانت حياة الإنسان مكانته في هذا الكون مدار جدل الفلاسفة فإن الحرب شغلت أفكار الكثير من أولئك الفلاسفة ، وبالإضافة إلى ما كتبوه حولها سجل تراثهم ملامح زاخرة كما تشهد على ذلك إلياذة هوميروس ، واعتبر اليونانيون الأجانب 'برابرة ' لا تطبق عليهم الأحكام السارية بين اليونانيين وكان مصير الأعداء الذين يقعون في قبضتهم الاسترقاق أو القتل ، إلا أن المدرسة الرواقية غيرت تلك النظرية شيئا ما فلم تعد المعاملة القائلة باعتبار الأجانب " برابرة " قائمة و يذكر المؤرخون موقف الإسكندر الكبير الذي عفا عن أسيره ملك بورس عام 326 ق.م وملكه كامل بلاد الهند التي فتحها وعامل أسرة ملك الفرس داريوس معاملة نبيلة ، إلا أن ذلك السلوك يبقى موقفا نادرا،أما الرومان خاضوا عدة حروب قبل الإمبراطورية و بعدها ، حيث كان يتميز سلوكهم بالقسوة ، وكان الأسرى الذين يقعون في قبضتهم يفعلون بهم ما يشاؤون ،أما العادات القديمة للهند ذات قيمة كبيرة ، نستشهد بالموقف الطيب الذي اتخذه " أسوكا ملك الهند عندما أمر قواته باحترام الجرحى الأعداء و الراهبات اللواتي يعتنين بهم ، فالحضارات القديمة في أوروبا وآسيا كان لها أثر على الحضارات الأخرى فقد شاركت في نشأة و تطور القانون الإنساني[5] .

ثانيا : في العصور الوسطى :

بدت الدويلات والمماليك الإقطاعية في أوروبا وامتازت بنوعين من الحروب :

01 – الحروب الداخلية في الدول : التي مفادها القضاء على أمراء وحكام الإقطاع من أجل تحقيق الوحدة [6] .

02 – الحروب بين الدول من أجل الاستقلال .

ورغم قساوة الهيئات المتحاربة في تعاملهم مع بعضهم البعض بشكل عام ومع المدنيين بشكل خاص،حيث أنه وبخصوص هذه العصور نفسها تشهد مستقبلا نزاعات معينة لخلق بعض وسائل خوض النزاعات المسلحة والحروب أكثر إنسانية ،فقد كان للمسيحية أثرها في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني حيث كان شعار المسيحية آنذاك هو أن البشر إخوة وقتلهم جريمة ، ما منعت الرق ، حيث تناولت تعاليم السيد المسيح تحريم القتل و كل أشكال الانتقام و الإعلاء من شأن الرحمة و التسامح حيث جاء في الكتاب المقدس : سمعتم أنه قيل " العين بالعين و السن بالسن ،أما أنا فأقول لكم :لاتقاوموا الشرير ،بل من لطمك على خدك الأيمن فأعرض له الآخر ، ومن أراد أن يحاكمك ليأخذ قميصك فأترك له رداءك أيضا ، ومن سخرك أن تسير معه ميلا وحدا فسر معه ميلين ومن سألك فأعطيه ، ومن إستقرضك فلا تعرض عنه " .

فالديانتان الإسلامية والمسيحية لعبتا دورا كبيرا ، و بالتحديد في تقييد تصرف الأطراف المتحاربة في تعاملهم مع ضحايا الحرب و السكان المدنيين ، لكن ما يقلل من قيمة هذه القواعد هو أنها لم تسر إلا على المسيحيين وكذلك في إطار عالم مصغر هو عالم النبلاء ، فجاءت الشريعة الإسلامية بقواعد محددة تنص على احترام الحياة الإنسانية،وتقرر أن الأصل في العلاقات بين الدول هو السلم لا الحرب ، و ذلك كما يتضح من الآية التالية :

---

[4] – عبد الكريم فرحان ، أسرى الحرب عبر التاريخ ، دار الطليعة ، بيروت ، 1979 ، ص 19 – 27 .

[5] – جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره و مبادؤه، جنيف ، معهد هنري دونان ،1984، ص12

[6] – محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 13 .

" وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم "[7].

ثالثا : في العصور الحديثة :

ظهر السلاح في أواخر القرن الرابع عشر،وكان بمثابة المنعطف الكبير في التاريخ العسكري وحلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع ،وألغيت الحروب العبودية وكان اهتمام كبير بالأسرى والجرحى، فتكون الدول الحديثة في القرن السادس عشر وانحدار السلطة البابوية أدى إلى مفهوم جديد لقانون الشعوب الذي أصبح يسمى " قانون بين الأمم" فأصبحت الكيانات السياسية موضوع القانون بدلا من الأفراد[8].

فعند بداية ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني في القرن السابع عشر،لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتضاربة والمتحاربة و ذلك بوقف أعمال النهب في المدن ومنح الأطفال والنساء نوعا من الحماية، ومع بداية حركة الإصلاح الديني أبدى جروسيوس الذي يعتبر مؤسس القانون الدولي العام الحديث اهتماما كبيرا بقانون الحرب وقدم مجموعة من القيود التي ينبغي أن تفرض على المتحاربين تطابق مع مبادئ الدين والإنسانية ، ومع بداية القرن الثامن عشر ظهرت بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال تتجلى في :

1 – حصانة المستشفيات . 2 – عدم اعتبار المرضى كأسرى الحرب .

3 – إعفاء الأطباء و مساعدوهم و المرشدون الدينيون من الأسر .

4 – **المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية 5- حماية السكان المدنيين المستسلمين**

" من خلال هذه القواعد العرفية استنتج جان جاك روسو عام 1782 قاعدة اجتماعية ذكرها في العقد الاجتماعي مؤداها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان و إنما هي علاقة دولة بدولة أخرى،والأفراد فيها أعداء بشكل عرفي فقط ،وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون،بل على أساس أنهم جنود،وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم " [9].

كما شهد القانون الدولي الإنساني عددا من التطورات الهامة و الأساسية ، التي تحدد الجانب المتفاءل في مستقبل هذا القانون .

- مواصلة الاتجاه إلى تعزيز الجانب العرفي بالإضافة إلى الأصول العرفية للقانون الدولي الإنساني[10].

-فتطور القانون الدولي العام يواجه أزمة حادة سببها الاختلاف بين الشعارات الخيرية التي تروجها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير استخدام القوة ،وبين ضحايا هذا الاتجاه والحاجة الماسة إلى التمييز فيما تقوم به الدول من عمليات مسلحة مشروعة وغير مشروعة ، كما أكدت الأمم المتحدة من جانبها على مراعاة أحكام القانون في عمليات حفظ السلام ومع تزايد الحروب و ما تخلفه من مآسي إنسانية ، تصدى هنري دونان الشاب السويسري إلى تأليف كتاب سماه"تذكار سولفرينو " والذي يحكي فيه مآسي الحرب التي رآها وتكدس القتلى و الجرحى في الشوارع و الكنائس في حرب"سولفرينو "التي دارت بين النمساويين و الفرنسيين و الإيطاليين سنة 1859 و التي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ فجاءت أمنيته تتمثل في :

1 – أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم خدمات صحية في وقت الحرب .

2 – أن تصادق الدول على مبدأ يؤمن حماية للمستشفيات العسكرية وإجراء الخدمات الطبية .

ومن الشق الأول لأمنية هنري دونان خرجت منظمة الصليب الأحمر واتخذت من مقلوب علم سويسرا رمزا لها ، ومن الشق الثاني لنفس الأمنية ظهرت اتفاقية جنيف سنة 1864 ثم ظهر البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 [11].

---

[7] – الآيـــة 61 من سورة الأنفـــال .

[8] – محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 14 .

[9] – شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي و نطاق تطبيقه ، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 18 .

[10] – عبد الله الأشعل ، مستقبل القانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 18 .

[11] – البروتوكولين الإضافيين بتاريخ 1977/06/08.

ويمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني يتوفر على إطار قانوني دولي يتجلى فيما يلي :

1 – اتفاقية جنيف لسنة 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان تعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها و تمثل نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني ، وتحتوي هذه الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد عربات الإسعاف و المستشفيات العسكرية و وسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية و احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي الصليب الأحمر على رقعة بيضاء و تقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط .

الفرع الثاني : موقف الأديان السماوية من الحرب

فبالنظر إلى الحرب باعتبارها عملا يهدد الكيان الإنساني والبشرية في مجموعها يلزم التقليل من ويلاتها ، وقد انطلقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة والحكماء الذين دعوا إلى المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة،ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت إليه الأديان السماوية ، و قد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب [12] وهذا يبين لنا أنه : " إذا كانت الحرب نزعة بشرية منذ بدء حياة الإنسان على الأرض ، فإن الأديان السماوية أفردت لها من القواعد ما يخفف من آثارها ،ويحد من غلوائها ، فلا يلجأ إلى قتال إلا لضرورة دفع العدوان ، ولا ينبغي الاستمرار في نزاع إلا لاحت بوادر السلام ، و إذا دارت رحى الحرب فلا تنتزع من القلوب الرحمة و الإنسانية " [13].

وسنتطرق أولا للحرب في الديانة اليهودية ، ثم الحرب في الديانة المسيحية ، ثم الحرب في الديانة الإسلامية .

أ – الحرب في الديانة المسيحية :

تقوم الديانة المسيحية على مبدأ المسيحية ، وتأمر إلى فعل الخير و المحبة بين الشعوب و البشر كافة وعبادة الله والعدالة بين الجميع دون النظر إلى الجنس أو العرق أو الانتماء الديني أولون[14] البشرة فالدين المسيحي يفرض على الأطراف المتحاربة التحلي بالروح الإنسانية في الحرب وقد بشر السيد المسيح عليه السلام بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول فهو مطلق ومجرد من البواعث،يمتد إلى الجميع

ب – الحرب في الديانة الإسلامية

أعطى الإسلام للإنسان حقوقا أثناء الحرب منذ أكثر من أربعة عشر قرنا فالشريعة الإسلامية هي مثل في احترام وحماية ضحايا الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على اعتبار الحرب حالة ضرورة،كما وضعت للحرب قيود وأساليب للحد من آثاره ، فجاءت الشريعة بقواعد تنظم سلوك وأفعال الدولة والأفراد في زمني السلم والحرب ، وقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متكاملا لسير العمليات القتالية التي تشنها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء[15] لم يغفل الإسلام وفقهاؤه التأكيد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[16].

ب 1 :القرآن الكريم :

تتسم قواعد القانون الدولي الإنساني بعموميتها ، أي قابليتها للتطبيق من جانب كل المتحاربين ، مسلمين أو غير مسلمين ، مصداقا لقوله تعالى :

" يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منها رجلا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليم رقيبا "[17] .

---

[12] – عبد الوهاب شمسان ، القانون الدولي الإنساني و الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية ، في القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت، 2005،ص 185.

[13] – مفيد محمود شهاب ، مقدمة دراسات للقانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل ،الطبعة الأولى،القاهرة،2000 ، ص 9 .

[14] - محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 19

[15] – شريف عتلم ، مرجع سابق ، ص 17 .

[16] – جودت سرحان ، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني ، دار الكتاب الحديث ، بيروت ،2009، ص165.

[17] – الآيـــــة 01 من سورة النســاء .

وكذلك قولـه تعالى : " يأيها الناس إنا خلقناكـم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا وقبائـل لتعارفـوا إن أكرمكـم عنـد الله أتقاكـم إن الله عليم خبير " [18].

هذه الآية القرآنية تعد أساسا للعلاقات الدوليـة ، وتحث على الأخوة الإنسانية التي أقرها الإسلام وألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية ، و أن يحسنـوا معاملـة الخصـم مهما كان انتمـاءه أو دينه مع توفير الحماية الكافية .

واستنكـر القرآن الأفعـال المهينة للكرامة الإنسانية ، واعتبر فرعون من المفسدين

بقولـه تعالـى : " إن فرعون علا في الأرض و جعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهـم يذبـح أبنـاءهـم ويستحـي نساءهـم إنـه كـان مـن المفسدين " [19] .

فالقـرآن الكريم يحث على السلم و يجعله أصل العلاقات البشرية في قوله تعالى :

" يأيها الذيـن آمنـوا كونـوا قواميـن لله شهـداء بالقسـط ولا يجرمنكـم شنآن قـوم علـى آلا تعدلـوا أعدلـوا هـو أقـرب للتقـوى " [20].

وأسـاس هـذا يرجـع إلى قاعـدة العدالـة التي أمر الإسلام بتطبيقها حتى مـع من يبغضه المسلمون .

ب - 2 : في السنة النبوية :

السنة النبوية ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل و عمل وقول، فالإسلام منح الحماية الكاملة والشاملة لضحايا النزاعات المسلحة من مرضى وجرحى و مدنيين،كما أقر حماية للأعيان المدنية،فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في معركة بدر أن يكرموا الأسرى ، فكانوا يقدمونهم ويفضلونهم على أنفسهـم عند الغداء رغم حاجتهم إلى الطعام والأكل حتى نزل فيهم قول الله تعالى :" و يطعمون الطعـام على حبـه مسكينـا و يتيمـا و أسيـرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا " [21].

ولما خـرج رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم بعـد غـزوة أحـد يلتمـس حمزة بن عبد المطلب ، فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنـه عـن كبده ،ومثل به فجدع أنفه وأذناه فقال " لئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين منهم ،فلما رأى المسلمون حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيظه على من فعل بعمه ما فعل،قالوا : والله لئن أظفرنا الله بهم يوما من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب .وحينئذ أنـزل الله سبحانه و تعالى قوله للنهي على المثلة

" و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتـم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وأصبر ومـا صبـرك إلا بالله ولا تحـزن عليهـم ولاتـك فـي ضيـق مما يمكرون "

و حينهـا عفـا رسـول الله صلى الله عليـه وسلـم ، وصبر و نهى عن المثلة .

يقول ابن قيم الجوزية :" و لأن القتل إنما وحب في مقابلة الحراب،لا في مقابلة الكفر،و لذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمني ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون،بل نقاتل من حاربنا ،و هذه كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه،أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية.وبهذا كان يأمر سرياه و جيوشه إذا حاربوا أعداءهم ..فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام و سالموهم كان ذلك مصلحة لأهل الإسلام و المشركين "[22] .

المطلب الثاني : تطور القانون الدولي الإنساني

---

[18] – الآيـــــة 13 من سورة الحجرات .

[19] – الآيـــــة 01 من سورة القصص .

[20] – الآيـــــة 01 من سورة المائـدة .

[21] – الآيات 8 ، 9 ، 10 من سورة الإنسان .

[22] – ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1983 ، الجزء الأول ، ص 17

عند بداية العصر الحديث في أواسط القرن التاسع عشر شهدت العلاقات الدولية جهودا مكثفة من أجل تقنين وتنظيم القاعدة العرفية الدولية التي كانت قد نشأت في مجال سير العمليات الحربية و حماية السكان المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة ،فما لبثت هذه القواعد أن تغيرت من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر،من خلال تدوين هذه القاعدة في صيغة اتفاقات دولية. وسنتعرض في (الفرع الأول) إلى ظهور فكرة الحرب ، ثم في (الفرع الثاني) دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : ظهور قوانين الحرب

عند بداية ظهور قواعد القانون التقليدي في القرن السابع عشر لم تكن هناك حواجز على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين وهذا من حرب الثلاثين سنة (1618 – 1648) ولقد كان لحرب الثلاثين سنة و ما نتج عنها من آلام مؤثرة بقوة في كتابات كبار القانون الدولي مثل جروسيوس و آخرون ، إلى الدعوة إلى ضبط سلوك المتحاربين والتي يجب احترامها لاعتبارات إنسانية و دينية ، كما قرر جروسيوس أنه لا يصح قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة ،فجروسيوس ساهم بدوركبير في تطوير و تقنين قواعد القانون الدولي التي تنظم حالة الحرب[23] فالقانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت سنة 1856وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مر بعدة مراحل:

أ – **تصريح باريس1856**: ففي القرن التاسع عشر تطور القانون وأبرمت فيه اتفاقية في 1856/4/16، حيث كانت أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيما دوليا بشأن المحاربين ، والتي ألغيت بموجبها القرصنة، أو مهاجمة سفن العدو والإستلاء عليها بتفويض من الحكومة ، و تم بموجبها أيضا وضع أنظمة تتعلق بالبضائع و السلع غير المهربة أو المحظورة [24].

ب – اتفاقية جنيف لعام 1864 :

1 – أورخت هذه الاتفاقية في: 1964/08/22 ، وولدت من خلال مؤتمر دبلوماسي عقد بمدينة جنيف عندما دعت إليه الحكومة الاتحادية السويسرية لإبرام اتفاقية تهدف إلى تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان[25].

2 – **محتوى الاتفاقية** : احتوت اتفاقية جنيف لسنة 1864 على عشر مواد تتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي و أعوان الخدمات الصحية و احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة ، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز و حمل شارة خاصة هي " صليب أحمر على رقعة بيضاء " .

3 – أثـــر الاتفاقية

أضفت اتفاقية 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان للطابع الدولي على حقوق الإنسان المدنية والسياسية ،لأن نظام حماية الفرد الإنساني في أثناء الحرب ، مستمد في الأصل من مفهوم كرامة الإنسان ، وضمان حياة عادية له بقدر الإمكان في هذه الظروف ، ومما يعزز من الاعتقاد أن الأفكار و الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان في ذلك العصر تتصل بصورة رئيسية بحماية الحقوق المدنية والسياسية[26]،فمن خلال عنوان الاتفاقية فإن مجالها يقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان ولا يشمل الجرحى في الحرب البحرية و لذلك تناول مؤتمر باريس للصليب الأحمر عام 1867 م هذه الناحية وعقد مؤتمر خاص في العام التالي لكن المشروع المتعلق بضحايا

---

[23] – محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 16 و 17 .

[24] – محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 29 .

[25] – عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص 17 .

[26] – عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ص 26 .

الحرب البحرية لم يحظ بقبول الدول[27]،وقد تم تطبيقها في الحرب النمساوية البروسية سنة1866حيث اشتركت جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في الإغاثة رغم أن النمسا لم تكن طرفا في الاتفاقية[28].

ج – إعلان سان طرسبورغ عام 1868 :

عقد هذا المؤتمر في الفترة بين29 نوفمبرإلى11 ديمسبر1868بدعوة من قيصر روسيا الإكسندر الثاني ،وجاء في مقدمته أن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية،وقد منع هذا الإعلان استخدام القذائف الصغيرة التي يقل وزنها عن400غرام إذا كانت من ذلك النوع الذي ينفجر،حيث حث هذا الإعلان على ألا تتعدى الآلام ما يعجز المحارب عن القتال ،وأنه يتعين الامتناع عن استخدام الأسلحة التي تزيد من آلام الأشخاص ولا تقتضيها الضرورة العسكرية[29] .

د – مشروع مؤتمر بروكسل عام 1874

جاء هذا المشروع بخصوص التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بتاريخ 1874/8/27،وكان نتيجة للحرب التي قامت بين بروسيا وفرنسا في سنتي 1870 و 1871 ،والتي بينت ضعف القواعد القانونية العادية السارية حينذاك أدت إلى تبادل الاتهامات حول انتهاكات تلك الأنظمة وقد عقد في بروكسل بناء على مبادرة روسيا مؤتمر دولي حضرته عشر دول[30] ،فهو وثيقة دولية فرضت قيودا على وسائل الحرب نصت المادة45[31]منه على أن المواطنين الذين يكونون في موقع لم يحتل ويحملون السلاح ويقعون في الأسر فيجب معاملتهم كأسرى الحرب،وعلى هذا يبدو أن إعلان بروكسل يمثل واحدا من الوثائق الدولية التي استمدت منها اتفاقيات لاهاي 1899 م قواعدها و مبادئها بل أدى إلى اكتساب قانون الحرب صبغة إنسانية أكيدة ،حينما وضعت أحكامه قيودا على كافة أطراف الصراع تقضي بحماية العسكريين العاجزين عن القتال ،وتقييد أساليب القتال،وحماية السكان المدنيين من أثار الحرب[32].

هـ - مؤتمر لاهاي للسلام الأول 1899

اعتمد مؤتمر دولي للسلام من الاتفاقيات وشكلت بموجبها اتفاقيات لاهاي الأولى وعقد هذا المؤتمر في لاهاي من18ماي إلى29 جوان 1899 ونتج عن هذا المؤتمر اعتماد ثلاثة اتفاقيات دولية،وثلاثة تصريحات مرفقة بهم وكذلك بيان ختامي[33] فقامت بتنفيذ استخدام القوة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة ووضع حماية لفائدة ضحايا هذه النزاعات،إذ أن أصل اتفاقية لاهاي لعام1899م هو اتفاقية جنيف 1864 م ولهذا سنتطرق لمحتوى الاتفاقيات ثم إلى محتوى التصريحات و البيان الختامي.

1 – محتوى وثائق لاهاي :

1-1 : اتفاقية حل المنازعات بالطرق السلمية :

تعتبر أول اتفاقية، توصل إليها المتفاوضون بلاهاي عام1899م ، وغايتها أن الأطراف فيها ، ستلجأ في حالة نشوب خلاف بينها إلى عملية حل ذلك الخلاف سلميا ،ومن بين ما قضت به إنشاء محكمة دائمة للتحكيم بين الدول[34] .

2-1: اتفاقية قوانين و أعراف الحرب البرية

تحتوي الاتفاقية على أحكام تتعلق بنظام القواعد الأساسية الواردة في اللائحة المرفقة،التي نصت في مقدمها على حاجة المجتمع الدولي إلى ضرورة إعادة النظر في تخفيف معاناة الضحايا ، وتقديم قدر من الحماية للمقاتلين في

---

[27]– عامر زمالي ، مرجع سابق ، ص 17 .

[28] – عامر زمالي ، مرجع سابق ، ص 17

[29] – عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، 1991 ، ص 28 و 29 .

[30] – كان من بين الحاضرين عشرة دبلوماسيين و عشرة عسكريين و أربعة مشرعين.

[31] – نص المادة 45 " المواطنين في موقع لم يحتل بعد من جانب العدو ، الذين يحملون السلاح للدفاع عن أرض الوطن ، يجب النظر إليهم بوصفهم طرفا محاربا ، وإذا ماوقعوا في الأسر فإن من الواجب معاملتهم كأسرى حرب "

[32] – عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 38 .

[33] - محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، 32

[34]– عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 42

الحرب بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية إضافة إلى ذلك دونت مقدمتها قواعد عامة من أجل تقييد الأطراف المتصارعة بأساليب ووسائل القتال إذ تضمنت النص المعروف بشرط مارتينز[35] .

3-1 : اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البرية

اهتمت اتفاقية لاهاي لعام 1899 م بجانب الإنسانية في تسيير الأفعال الحربية التي تحدث على البحر، وذلك لأنها تحصر التعرض لوسائط النقل البحري ،حيث أن القواعد الخاصة بالحرب البحرية التي تحويها هذه الاتفاقية هي بمثابة التزامات تحث على احترام الإنسان في ظروف الحرب البحرية .

2– محتـــوى التصريحات

2 ـ 1: التصريح المتعلق بالحرب الجوية

أكد التصريح على قواعد تطبق أثناء الحرب الجوية فقط لا غير وفرض قيودا على رمي القذائف من المناطيد،أومن الوسائط الأخرى المماثلة لها ضد السفن الحربية .

2 ـ 2 **: التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة**

منع هذا التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة نوعين من الأسلحة الحديثة في ذلك الزمان و يتمثل هاذين النوعين فيما يلي :

- الغازات الخانقة والمتلفة
- الأسلحة الكيماوية والبيولوجية .

2 – 3 : التصريح المتعلق بحظر استخدام أنواع الرصاص

يمنع التصريح المتعلق بحظر استخدام نوع من الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة المعروف باسم " دمدم "[36]، وهي عبارة عن رصاصات مزودة بشظايا أو تكون متفجرة داخل جسم الإنسان .

2 – محتوى البيان الختامي

لا يحمل البيان الختامي لمؤتمر لاهاي لعام 1899 م ، سوى اقتناع جميع المشاركين في المؤتمر بضرورة الحد من التسلح و نزع السلاح ، بالنظر لما يترتب على تطويره واستخدامه من آثار خطيرة على الإنسانية فقد نص في إحدى فقراته[37] على أن تخفيف الأعباء العسكرية هو شيء مستحب لخلق الرفاهية .

و – مؤتمر لاهاي للسلام الثاني لعام 1907

انعقد مؤتمر لاهاي الثاني و حضره ممثلون عن أربع وأربعين دولة ليضع إعلانا وثلاثة عشر اتفاقية تتضمن تجديد الرغبة في تجنب الحروب،والدعوة إلى نزع السلاح ،وتثبت دعائم السلام في العام،وقد نظمت تلك الاتفاقيات وملاحقها مسائل تنظيم قواعد الحرب البرية والبحرية ، وفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وبيان واجبات الدول المحايدة في الحروب وقد حاول المؤتمرون توجيه قواعد الحرب إلى ما يتفق والمبادئ الإنسانية[38].

ولهذا يمكن القول بأن بعض اتفاقيات مؤتمرلاهاي1907،كان لها دورا أساسيا في تطوير ما يسمى بقانون الحرب لأن قواعدها سواء المتعلقة منها بالحروب البحرية أو البرية أو الجوية تضع قيودا على وسائل وأساليب القتال وتحديد واجبات المقاتلين .

ر– اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12

---

[35]– شرط مارتينز : " يرى الأطراف السامون المتعاقدون أنه من المناسب أن يقرروا أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية التي تبنوها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطات مبادئ قانون الشعوب بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة وفي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام "

[36] – إشارة إلى اسم المكان الهندي الذي كان يوجد فيه المصنع البريطاني حيث أنتج هذا النوع من السلاح .

[37] – " بأن تخفيف الأعباء العسكرية ، هو أمر مرغوب فيه لزيادة الرفاه المادي و المعنوي للإنسانية " .

[38] – عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،1992، ص 29.

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر بمدينة"جنيف " سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية ، وما تسببت فيه وخاصة في مجال تطبيق القواعد المتفق عليها بين الدول ، وقد تمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة،وسنتطرق إلى أهم ما تهدف إليه باختصار .

ر – 1 : مراجعة و تطوير اتفاقيتي جنيف لعام 1929 وقانون لاهاي

تتصل الاتفاقيات الأربع 1949 اتصالا وثيقا بما سبقها من نصوص لاهاي وجنيف،وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى[39] .

ر – 2 : توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات و الفتن الداخلية

جاءت المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع لتتناول وضع ضحايا النزاعات الداخلية دون أن تعرف هذه النزاعات مكتفية بالإشارة إلى صفتها غير الدولية وإلى وقوعها على أرض أحد الأطراف المتعاقدة ، وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح .

ز – البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات " جنيف " لعام 1977 .

وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد"بجنيف" بين1974 و1977 بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف 1949 وهذا من أجل تطوير القانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وكان المغزى الرئيسي من إعداد هاتين المعاهدتين هو سد الثغرات الأساسية التي أهملت عام 1949 .

ز – 1 : البروتوكول الأول

جاء هذا البروتوكول مكملا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 ، وتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث و مناضلي حركات التحرير وهي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا، ثم جاء الباب الثاني منه الخاص بالجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار متمما لأحكام الاتفاقيتين الأولى و الثانية لعام 1949 وأضفى ذات للمقاتل وأسير الحرب وكان هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي وقانون جنيف إذ تناول العديد من القاعدة المنصوص عليها في لاهاي وأكملها بما يتلاءم و النزاعات المسلحة[40].

يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تناولت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 النزاعات المسلحة غير الدولية، ومهما ما احتوت علية هذه المادة من مبادئ تشكل الحد الأدنى لحقوق الإنسان المتفق عليه إلا أنها كانت محل تأويلات مختلفة انتهت في بعض الحالات إلى تضييق نطاقها أكثر مما تحتمله ،فالنزاعات الداخلية ليست قليلة في وقتنا الحالي بل أن الكثير منها أخطر وأوسع انتشارا من بعض النزاعات الدولية ،ومن أهم ما أضافه البروتوكول الثاني إلى المادة الثالثة المشتركة تعريف النزاعات ذات الطابع غير الدولي[41].

الفرع الثاني : دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني

حرمت المواثيق الدولية الحرب غير أن النزاع المسلح غدا من أحد الوسائل التي تلجأ إليها بعض الدول قصد حل نزاعاتها مع الدول الأخرى جاء في المادة الثانية فقرة03 من ميثاق الأمم المتحدة أنه من أهداف المنظمة العالمية لجوء أطرافها إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المسلحة بالطرق السلمية أي عدم جواز اللجوء إلى القوة قبل اللجوء إلى الوسائل السلمية،وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة وأكد على منع الحرب وزرع السلام وقد نصت المادة 02

---

[39] – عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص21 .

[40] – شريف عتلم ، مقال سابق ، ص 21 .

[41] – البروتوكول الثاني المادة 1 فقرة 1: " تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"

فقرة07 من الميثاق[42] تحث على المنع باستعمال القوة أو التهديد بها فأي استعمال للقوة أو الحرب من أجل حل النزاعات هو ممنوع ومخالف لميثاق الأمم المتحدة ، ففي مؤتمر الأمم المتحدة الأول لحقوق الإنسان الذي تم في سنة 1968 في طهران الذي يعد نقطة تغيير عن طريق مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الحالية لتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ، إذ أن من أبرز توصيات المؤتمر تفهمه لنظرية النزاع المسلح، حينما طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدعو أمينها العام أن يقو م " بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، باسترعاء انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قواعد القانون الدولي الراهنة المتعلقة بالموضوع وحثها على أن تضمن ، إلى حين اعتماد قواعد جديدة ، حماية السكان والمحاربين وجميع المنازعات المسلحة طبقا لمبادئ وقواعد الأمم المتحدة المستمدة من الأعراف الراسخة فيما بين الشعوب المتحضرة ، ومن قواعد الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام ، وطلب المؤتمر أيضا إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 ، وفي بروتوكول جنيف لعام 1925 و في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أن تفعل ذلك**[43].**

المبحث الثاني : مفهوم القانون الدولي الإنساني

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ فهو إفراز لعديد من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحلول السلمية للنزاعات التي تحدث بين الدول ، وإذا ما وقت الحرب فإن هناك عدة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها[44] وسنتطرق لتعريف القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول) ، ثم مبادئ القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني

لم يتوصل الفقه إلى إيجاد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني إذ لا يوجد تعريف واحد لهذا المصطلح، فالتطورات التي مر بها أدت إلى خلط بعض التعريفات .

عرفه الأستاذ الدكتور شريف بسيوني أنه :

" إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات ،تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية ،وهذه الأعراف مستمدة من القانون الإتفاقي و القانون الدولي العرفي يشار إليهما بالترتيب بقانون جنيف أو القانون الإتفاقي للصراعات المسلحة وقانون لاهاي أوالقانون العرفي للصراعات المسلحة ، وقانون لاهاي لا يعد قانونا عرفيا بكامله ، لأن جزءا منه يعد قانونا تعاهديا ،كما أن قانون جنيف ليس بكامله قانونا تعاهديا حيث إنه يشمل أيضا قانونا عرفيا،ومن ثم فإن التفرقة التقليدية بين القانون التعاهدي والقانون العرفي تتلاشى إلى حد كبير"[45] .

عرفه الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أنه :

" مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية ، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة ، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح ، أو بخصوص الأعيان و الأهداف غير العسكرية .

ويطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى مثل < قانون الحرب > ، القانون الإنساني ، < القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح > ، < قانون النزاعات المسلحة >

إلا أن اسم < القانون الدولي الإنساني > هو الأكثر ذيوعا الآن[46] .

---

[42] – الميثاق المادة 2 ف 7 :" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "

[43] – عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، عمان ، 1997 ، ص 237.

[44] ـ اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 18

[45] ـ محمود شريف بسيوني ، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي ، التدخلات والثغرات والغموض ، في القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 83 و 84 .

[46] – أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ،القاهرة،الطبعة الأولى،2006، ص 3 .

المطلب الثاني : مبادئ القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه وطبيعته

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ ،تجعله يحترم الكثير من القيم الإنسانية ،التي تم تقنينها بموجب الاتفاقيات الدولية .

و جاء في إعلان سان بيترسبورغ 1868 "أن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب" باعتماد مبدأ المعاملة الإنسانية والضرورة العسكرية[47] .

و ينص المبدأ على أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يشمل على الأهداف العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشـآت التي تساهـم في تحقيق هدف عسكري و بالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية لكن الخسائر المترتبة بين أموالهم لا تعد خرقا لقانون النزاعات المسلحة،كما يجب مراعاة حالة التناسب في كل الأحوال،أي لا تتعدى الأعمال العسكرية ما يتطلبه تحقيق الهدف العسكري حيث قام"قانون جنيف"على قاعدة وجوب احترام الذات الإنسانية بمايحقق حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين أصبحـوا غير قادريـن على ذلك ومعاملتهم معاملة إنسانية[48] .

ووفقا لشرط مارتينز يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية ويمليه الضمير العام و قد اعتمدت محكمة "نورمبرغ "هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية لقواعد من الجميع .

خاتمـــــة

ليس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غاية في حد ذاته ، بل وسيلة لتحقيق غاية هي الحفاظ على البشرية في مواجهة واقع الحرب ، وهذا الواقع يواجهنا كل يوم ، ومن هنا تظل الوسيلة ضرورية.

---

[47] – سعيد سالم الجويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي الإنساني آفاق تحديات منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت، 2005، نقلا عن القاضية برجيت أوردلن عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ص 240.

[48] – عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص 28 .

و إن القضايا موضع الجدال في القانون الدولي الإنساني ، مهما كان من تنوعها و تعقيدها ، يمكن اختزالها إلى مشكلتين أساسيتين ، الأولى هي الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية و الضرورة العسكرية ، و الثانية هي العقبات التي تضعها سيادة الدولة في وجه تحقيق هذا الهدف .

و لقد اهتم القانون الدولي بتصرفات الدول المشغولة بالحرب ، وعندما بدأت قواعد القانون التقليدي في الظهور لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين ، اختيارا على تصرفاتهم .

وكما أن اتفاقيات جنيف عالجت معظم المسائل المتعلقة بقواعد خوض الحرب والنزاعات المسلحة ، ووفرت الحمايات القانونية للجرحى والمرضى والأسرى ، ويعتبر اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع منعطفا تاريخيا نوعيا أكثر تنظيما وفعالية من الاتفاقيات السابقة ، وأكثر تطورا في إقرار وتثبيت وتعزيز فعالية القانون الدولي الإنساني في العلاقات الدولية المعاصرة كأحد الفروع الرئيسية للقانون الدولي المعاصر.

قائمة المراجع:

01– محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 .

02– عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ، 1997 ، الطبعة الثاني .

03– محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني ،جامعة القدس،فلسطين ، 2005 .

04– عبد الكريم فرحان ، أسرى الحرب عبر التاريخ ، دار الطليعة ، بيروت ، 1979 .

05– جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره و مبادؤه، جنيف ، معهد هنري دونان ،1984.

06– شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي و نطاق تطبيقه ، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، 2008 .

07– عبد الله الأشعل ، مستقبل القانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، 2005 .

08– عبد الوهاب شمسان ، القانون الدولي الإنساني و الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية ، في القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت، 2005.

09– مفيد محمود شهاب ، مقدمة دراسات للقانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل ،الطبعة الأولى،القاهرة،2000 .
10– جودت سرحان ، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني ، دار الكتاب الحديث ، بيروت ،2009.
11– ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1983 ، الجزء الأول .
12– عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي .
13– عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، 1991 .
14– عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،1992.
15– عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، عمان ، 1997.

16- اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثالثة ، 2006.
17- محمود شريف بسيوني ، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي ، التدخلات والثغرات والغموض ، في القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثالثة ، 2006.
18– أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ،القاهرة،الطبعة الأولى،2006.
19– سعيد سالم الجويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي الإنساني آفاق تحديات منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت، 2005، نقلا عن القاضية برجيت أوردلن عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
20– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ :1948/12/10.
21– البروتوكولين الإضافيين بتاريخ 1977/06/08.
22- ميثاق الأمم المتحدة .